مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 413 – 434
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تحقيق المنقول في مسألة التعليل بالحكمة عند علماء الأصول
The investigation of the transferee in the issue of reasoning wisdom from the experts in principles jurisprudence

طالب الدكتوراه عدلان رزقي
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة -1-
rzkadlane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/02/19 **تاريخ القبول: 2020/06/24**

الملخص:

هذا المقال محاولة جادة للبحث عن حقيقة الخلاف الموجود في كتب الأصول بخصوص مسألة التعليل بالحكمة، وقد اقتضت طبيعة البحث التطرق لتعريف الحكمة، ثم تحقيق القول عن أبرز من نُسب إليهم القول بجواز التعليل بالحكمة وهم الغزالي والرازي والبيضاوي، وفي الأخير قمتُ بدراسة المسألة من وجهة مقاصدية، وقد جاء هذا كله في إطار عناوين رئيسية تتمثل في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة فيها استعراض لأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الحكمة؛ المقاصد؛ التعليل؛ أصول الفقه.

Abstract:

This article is a serious attempt to research the truth of the dispute found in the principles jurisprudence books on the issue of reasoning with wisdom.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

the nature of the research required touching on the definition of wisdom, then achieving the saying about the most prominent of those who were attributed to the saying that it is permissible to explain the wisdom and they are: Ghazali, Al-Razi and Al-Baidawi, and in the last I studied the issue from objectives of shari'ah views

All came under the headings are the introduction and five demands and the conclusion of a review of the most important results.

key words: wisdom; objectives of shari'ah; reasoning; the principles jurisprudence.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو يتولى الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من الأمور المهمة في دراسة أي مسألة ضبط المذاهب الواردة فيها، وذلك بتحقيق صحة عزو الأقوال إلى أصحابها، ومن هذا القبيل جاءت هذه الدراسة لتضع الأصبع على مسألة اشتهر فيها الخلاف في كتب الأصول، وهي مسألة التعليل بالحكمة، وقد وُجد في حكاية الخلاف فيها إشكالات عميقة، حيث يظهر الخلل جليا -بعد التحري- في عزو الأقوال إلى بعض الأعلام المشهورين، ويزداد الإشكال إذا علمنا أن هذا الخطأ في العزو قد تلقاه كثير من الأصوليين من بعد القرن السابع إلى يومنا هذا من غير مراجعة ولا تقويم، وهذا ما دعاني للوقوف مع هذه النقول وقفاتٍ متأنّية لتصحيح الخطأ والبحث عن أسبابه ودواعيه.

وعلى ضوء ما مضى يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما مدى ثبوت القول بالتعليل بالحكمة عند بعض الأصوليين المشهورين؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبع هذه الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية أسوقها فيما يلي:

- من هم الأعلام الذين نُسب إليهم القول بالتعليل بالحكمة؟
- ما هي أسباب وقوع الوهم في عزو هذه الأقوال إليهم؟
- كيف يمكن للمقاصد أن تساهم في رفع الخلاف في هذه المسألة؟

للإجابة على هذه الإشكاليات وغيرها فقد اتبعت المنهج التحليلي في معظم فقرات البحث مخدوما بالمنهج الاستقرائي من خلال استقراء ما ورد في كتب الأصول التي تيسر الوقوف عليها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها ترمي لضبط الأقوال في مسألة حسّاسة في الدرس الأصولي، وذلك بتصحيح عرض الأصوليين للخلاف في هذه المسألة وبيان عدم دقته، وهذا يفيدنا في غلق الباب على كثير من المعاصرين الذين أرادوا تمرير نظريات تسوّغ تحريف النصوص وتطويعها لضغوط الواقع، كما هو الشأن مثلا عند جاسر عودة الذي ارتكز على هذه المسألة وعلى ما فهمه من اجتهادات بعض الصحابة لتقرير مسألة دوران الحكم على مقصده عوضا من علته وجودا وعدما، وهي نظرية فيها زعزعة لصرح الشريعة، ومساس بخاصية الثبات والتوازن فيها.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الأبحاث التي عنيت بمسألة التعليل بالحكمة، لكن قليلة هي تلك التي اهتمت بتحرير الخلاف في هذه المسألة كما هو شأن هذا المقال، والذي وقفت عليه من النوع الثاني بحثان هما:

1 - حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي، تأليف: علي بن عباس حكمي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد التاسع، سنة 1414هـ.

هذا البحث في الحقيقة وإن توافق مع فكرة بحثي في تحقيق الخلاف؛ إلا أنه مختلف تماما في طريقة المعالجة والتحليل والنظر، وبالتالي اختلفت النتائج تماما، فالباحث على الحكمي يخلص إلى أن المذاهب المذكورة في كتب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصول إنما هي لأتباع الأئمة المجتهدين، وليست مذاهب للأئمة أنفسهم ولا لأصحابهم الذين يعللون بالحكمة على حد زعمه، أما إنكار التعليل بها فهو قول الأصوليين المتأخرين.

والذي يظهر أن الباحث لم يفرّق بين باب التعليل المجرد عن التعدية وبين باب التعليل في مبحث القياس، فالأئمة في كل العصور يلتمسون الحكمة من تشريع الأحكام ويدندنون حولها، أما في باب القياس عند النظر في التعدية والإلحاق فهذا شيء آخر، وهو المقصود عند الأصوليين من إيراد هذه المسألة، وبهذا فدعوى اختلاف منهج الأصوليين عن الأئمة السابقين منتفية في نظري والله أعلم، فما وجد من البناء عليها في القياس عند الأوائل فهو في حالة ظهور الحكمة وانضباطها، وهذا لا يخالف ما مشى عليه كثير من الأصوليين.

2 - منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، تأليف: رائد نصري جميل أبو مؤنس، صدرت الطبعة الأولى منه من طرف المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، سنة 1427هـ، الموافق ل: 2007م.

في الحقيقة الباحث كان موفقا في تفنيد نسبة القول بالتعليل بالحكمة إلى كل من الرازي والبيضاوي، لكنه سلك مسلكا غير مقنع في ذلك كما ستأتي الإشارة إليه في آخر المطلب الثالث بالنسبة للرازي، أما كلامه عن البيضاوي فقد جاء في أسطر قليلة أقرّ فيها بأنه يقول بعدم اشتراط الانضباط في الوصف وناقش في اشتراطه للظهور فيها، وخلص إلى أن البيضاوي ليس من القائلين بالتعليل مطلقا بل ببعض الشروط، وهو خلاف ما انطلقت منه وانتهيت إليه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1 - تحرير الأقوال في مسألة التعليل بالحكمة بالرجوع إلى المصادر الأصلية في هذا الباب.
2 - مناقشة عزو الأصوليين للمذاهب في هذه المسألة والبحث عن أسباب الخطأ أو الوهم في هذا العزو.
3 - النظر إلى المسألة من منظور مقاصدي للتأكيد على النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذه التقدمة بين يدي البحث فقد آن أوان الشروع في المقصود، فأقول وبالله التوفيق:

المطلب التمهيدي: مدلول الحكمة

في هذا المطلب سنقف مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للحكمة، وذلك حتى تتضح حدود هذه اللفظة التي عليها مدار هذا المقال.

أولا- معنى الحكمة لغة: "الحكمة" مشتقة من الحكم، ومرد هذه الكلمة في اللغة إلى المنع، ومنه حكَمة الدابة وهو ما يحيط بحنكيها، سميت بذلك لأنها تمنعها من العدو الشديد، وهكذا "الحِكمة" تجري على هذا المعنى لكونها تمنع صاحبها من الجهل[1]، وقد وردت الحكمة في اللغة بمعنى "معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصنعات ويتقنها حكيم"[2].

ثانيا- معنى الحكمة في الاصطلاح: أما في الاصطلاح فيمكن حصر تعريفات الأصوليين على تفاوتها في اتجاهين رئيسين:

1 - ما ذهب إليه طائفة من الأصوليين من إطلاق الحكمة على ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وقد اختلفت عبارات أصحاب هذا الاتجاه التي تصب في المعنى السابق، فمنهم من أطلق عليها بأنها الباعثة[3]، أو تحصيل المصلحة ودفع المفسدة[4]، أو هي "الغاية والغرض من الحكم"[5] أو "غاية الحكم المطلوبة بشرعه"[6].

2 - ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أنها الأمر المناسب نفسه، أي أن المصلحة أو المفسدة أنفسهما يطلق عليهما اسم الحكمة[7].

ولنضرب مثالا يتضح به المقال، فإذا قلنا بأن قصر الصلاة في السفر شرعت لدفع المشقة عن المسافر، فعلى الرأي الأول تكون الحكمة هي دفع المشقة، وعلى الرأي الثاني تكون الحكمة هي المشقة نفسها.

وإذا قلنا إن الزنا حُرّم لمنع اختلاط الأنساب، فعلى الرأي الأول تكون الحكمة هي منع اختلاط الأنساب، وعلى الرأي الثاني تكون الحكمة هي اختلاط الأنساب[8].

والذي يظهر أن الخلاف في هذه الإطلاق لفظي لا تنبني عليه فروع فقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا وقد فرّق الشيخ محمد بخيت المطيعي بين مراد الأصوليين من إطلاقهم لفظ الحكمة هنا وعند كلامهم عن شروط العلة، حيث يذكرون أن من شروطها أن تكون وصفا ضابطا لحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة؛ وبين إطلاقهم الآخر في ثنايا كلامهم عن شرط آخر للإلحاق بالعلة، وهو أن تكون العلة مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة، وذلك مثل حفظ النفس أو حفظ الدين ونحو ذلك، فالمعنى هنا أن في ترتيب الحكم على العلة تحصيلا لهذه الحكمة.

إذا تقرر هذا فالخلاف الذي يحكيه الأصوليون في التعليل بالحكمة إنما هو متعلق بالإطلاق الأول، أي الوصف المناسب لشرع الحكم كالمشقة في المثال السابق، وقد نبّه المطيعي إلى أن هذا الأمر اشتبه على كثير من الأصوليين فلم يلحظوا الفرق بين الإطلاقين[9].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة كما وردت في كتب الأصول

لا بد من تحرير محل النزاع في مسألة التعليل بالحكمة، فالمقصود بالتعليل الذي يبحثه الأصوليون في باب القياس هو بيان الأوصاف التي يصح تعليق الحكم بها للتعدية إلى غيرها والإلحاق بها، وليس المقصود ما يذكره المقاصديون من تلمّس الحِكَم التي هي بمعنى المقاصد الجزئية، فهذا شيء لا خلاف فيه إلا ما ورد عن أهل الظاهر شذوذا، وهذا لا يُلتفت إليه.

إن تحرير محل النزاع في هذه المسألة مما يدفع عنا الإشكالات التي ترد على بعض الباحثين المعتنين بالمقاصد وهم يتناولون مسألة تعليل الأحكام التي هي أصل المقاصد وعليها مدارها، فيتكلمون على ورود الأحكام وفق الحكمة، فتلك مسألة ثابتة بأدلتها، وما نحن فيه مسألة أخرى تتعلق بباب القياس بأن يُعدى الحكم إلى غيره بجامع الحكمة الخفية غير المنضبطة، فإذا تقرر هذا أمكن الولوج إلى حكاية الخلاف فأقول:

تتابعت كتب الأصول بعد الآمدي على إيراد ثلاثة مذاهب في مسألة التعليل بالحكمة على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول: جواز التعليل بالحكمة مطلقا سواء كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها أم لم تكن كذلك، وهو منسوب في الأبحاث الأصولية المعاصرة إلى الغزالي[10]، وهو مذهب الرازي كما صرح به في كتابه المحصول[11]، وعزاه إليه جملة ممن جاؤوا بعده كالزركشي والشوكاني وغيرهما[12]، وهو مذهب البيضاوي الذي صرح به في المنهاج[13]، ولم ينازع شراحه في هذه النسبة بل أقروها وذكر بعضهم تبعيته للرازي في ذلك[14]، ونسبه الإسنوي إلى ابن الحاجب فقال: "وكلام ابن الحاجب يقتضي رجحانه"[15].

المذهب الثاني: منع التعليل بالحكمة مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء كما ذكر الآمدي وغيره[16].

المذهب الثالث: التفريق بين الحكمة الظاهرة المنضبطة بنفسها وبين الحكمة الخفية المضطربة، فيجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي وغيرهم[17].

إذا تقرر هذا فإن لنا في المطالب الموالية وقفات مع من نسب إليهم الرأي الأول وهم كل من الغزالي والرازي والبيضاوي، أما ابن الحاجب فلم أخصص له مطلبا لكوني لم أقف على من نسب هذا القول إليه سوى الإسنوي، ولم يُتابع عليه، وكلام ابن الحاجب صريح في موافقته للرأي الأخير[18]، ولهذا يغلب على الظن أن هذا مجرد وهم من الإسنوي رحمه الله.

هذا؛ وإن الناظر في بعض البحوث المقاصدية المعاصرة يجد نسبة القول بالتعليل بالحكمة إلى الشاطبي، ونظرا لعدم تعرض الكتب الأصولية لهذا الرأي -أي أنه غير داخل في شرطي المفهوم من عنوان المطلب- فلن أتكلف عناء تفنيد هذه النسبة وأكتفي بالإحالة إلى ما حققه الدكتور السفياني في هذه الجزئية[19]، حيث فنّد هذه النسبة وبيّن عدم ثبوتها.

المطلب الثاني: تحقيق المنقول عن أبي حامد الغزالي

الناظر في كثير من البحوث الأصولية المعاصرة يجد فيها نسبة القول بالتعليل بالحكمة إلى الغزالي، في حين أن الكتب القديمة لم أقف فيها على من فعل ذلك، وقد لفت انتباهي أن أغلب من نسب ذلك إلى الغزالي من المعاصرين إنما كان اعتماده على كتاب الدكتور عبد الحكيم السعدي الذي يعد مرجعا مهما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا الباب، والموسوم بـ: "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين " وهو في أصله رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى جامعة الأزهر قبل أزيد من ثلاثة عقود، وقد أحال السعدي في هذا الموضع[20] على كتاب شفاء الغليل للغزالي، وإذا رجعنا إلى هذا الموطن قد يظهر لأول وهلة أن الغزالي ممن يعلل بالحكمة، فهل هذه البادرة صحيحة؟

لقد عالج الغزالي قضية التعليل بالحكمة تحت مسألة إجراء القياس في الأسباب[21] كقياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد وما أشبهه من المسائل، فهو لم يتطرق لمسألة التعليل بالحكمة منفردة، بل لم يتصور الأمر إلا بوجودها مع وصف ضابط وهو السبب، ومن ثم أجاز التعليل بها ليصل إلى جواز التعليل في الأسباب، وقد صرّح الغزالي بالتفريق بين تعليل الحكم وتعليل السبب، فبيّن أن تعليل الحكم هو تعدية الحكم عن محله وتقريره في محله، أما تعليل السبب فلا بد من تغيير مناط الحكم وتعليقه بمعنى أعم[22]، أما من أتى بعد الغزالي فقد عالجوا القضية بطريقة أخرى، حيث فصلوا بينهما وتكلموا عن مسألة دخول القياس في الأسباب بمفردها، وعن مسألة التعليل بالحكمة المجردة لوحدها، ومن ثم ذهب بعضهم إلى عدم جواز التعليل بها، ففي حقيقة الأمر اختيار الغزالي لا يصح إيراده في حكاية الأقوال لاختلاف موطن النزاع.

ثم إن الناظر في كتاب شفاء الغليل قد يجد ما يُفهم منه أن الغزالي يرى اشتراط الانضباط للحكمة حتى لا تنتقض بتخلف الحكم مع وجود الحكمة في بعض الصور، حيث قال في هذا الصدد: "فإن قال قائل: إنما لم يجز التعليل بحكمة الزجر لأنها تنتقض ولا تنضبط أطرافها، وتنثلم حواشيها وجوانبها...، قلنا: حاصل الكلام راجع إلى أن العلة المنقوضة لا يصلح الاعتماد عليها، وهذا مسلم، فليبطل الحكم بالنقض لا بكونه حكمة، وليسلم أن الحكمة إذا عقلت ولم تنتقض جاز التعليل للأسباب بها حتى يرتفع الخلاف المتعلق بالنظر الأصولي"[23]، فيُفهم من هذا النقل أن الغزالي يشترط للتعليل بالحكمة ألا تنتقض وهذا فيه اقتراب إلى اشتراط الانضباط، ومما يقوي القول بنسبة ذلك للغزالي أنه يرى أن العكس -وهو انتفاء الحكم لانتفاء علته- شرطٌ لازم في العلل الشرعية حتى يصح اعتبارها[24].

هذا عن شرط الانضباط أما شرط الظهور فقد قال الغزالي في شفاء الغليل: "ثم للشرع في هذا الجنس نوع تصرف فلا ينبغي أن نغفل عنه، وهو إدارة الحكم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أمارة المصلحة من غير تتبع وجه المصلحة... فيدار الحكم مرة على عين المصلحة وأخرى على أمارة المصلحة، وكل ذلك من نظر الشرع، وفي اتباع الأمارة أيضا نوع مناسبة، وهو: عسر الوقوف على عين الحاجة، كما أديرت الرخص عل السفر لا على عين المشقة، وأديرت الولاية على القرابة لا على الشفقة فإنها لا يوقف عليها"[25]، ففي هذا النقل ما يفيد أنه لا يرى التعليل بالوصف الخفي أو غير الظاهر، وهما خاصيتان من خواص الحكمة، وإنما يعلل بالأمارة الدالة على هذه الحكمة، وبهذا يتفق كلامه مع القول بعدم جواز التعليل بالحكمة، والله أعلم.

المطلب الثالث: تحقيق المنقول عن الفخر الرازي

لقد بحث الفخر الرازي مسألة التعليل بالحكمة منفردة عن تعليل الأسباب، ولعله أول من قام بهذا الفصل، وعلى كل فقد صرّح بجواز التعليل بالحكمة مطلقا[26]، لكن لا يخفى أن الرازي في كتابه المحصول كان ملخِّصا لأربعة كتب سابقة هي أهم ما ألّفه الأصوليون قبله، وهي: العمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، ولهذا فلا يبعد أن يكون أخذ هذا القول عن الغزالي وحصل له نوع اضطراب[27] فدرس المسألة منفردة عوض أن يقصرها على المحل الذي تناولها الغزالي فيه.

ويمكن القول إن الرازي لما بحث المسألة مرة أخرى بعيدا عن التقيد بكتبٍ يلخصها قرر خلاف ما قرره في المحصول، وبهذا قد يصح القول أن الرازي تراجع أو انتبه لحقيقة القضية في آخر أمره، وبيان ذلك أن الرازي في كتابه الآخر: المعالم رجّح عدم جواز التعليل بالحكمة حيث قال: "التعليل بالمصلحة والمفسدة لا يجوز خلافا لقوم"[28]، ثم بيّن دليل ترجيحه قائلا: "لنا: أنه لو صح التعليل بالمصلحة لامتنع بالوصف المشتمل على المصلحة، وبالإجماع هذا جائز فذاك باطل، بيان الملازمة: أن التعليل بالوصف إنما جاز لاشتماله على الحكمة، فالحكمة هي الأصل في هذه العلية والوصف هو الفرع، ومتى كان التعليل بالأصل ممكنا كان نفس ذلك التعليل بالفرع تطويلا من غير فائدة، فوجب ألا يجوز، فثبت أن التعليل بالمصلحة لو جاز لما جاز التعليل بالوصف، ولمّا جاز هذا وجب ألا يجوز ذلك"[29].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والظاهر أن كتاب المعالم متأخر في التصنيف عن المحصول الذي ألّفه في عنفوان شبابه حيث فرغ منه كما في بعض مخطوطات الكتاب سنة 576هـ[30] أي قبل موته بثلاثين سنة، ولهذا يظهر الرازي في كتاب المعالم محرّرا للمسائل ولهذا فهو موضع اختياراته وترجيحاته[31]، ومما يؤيد كون المعالم متأخرا أنه وردت الإحالة فيه[32] إلى المحصول، وهذه قرينة أخرى تؤيد كون كتاب المعالم متأخرا في التصنيف.

هذا وقد سلك الباحث رائد أبو مؤنس مسلكا مخالفا لما سلكته في تقرير عدم صحة هذه النسبة إليه، فقد استثمر في الاضطراب الذي وقع فيه الرازي وفي الإشكالات التي أوردها ولم يوفق في الإجابة عليها، ليخلص إلى عدم قوله بهذا القول، وهي في الحقيقة أشياء غير صريحة وقرائن غير قوية، خاصة إذا علمنا أن هذا دأب الرازي في تحريره لكثير من المسائل، وقد نقم العلماء عليه على كتبه من قديم أنه يورد شبه الخصوم في غاية ما تكون من القوة، ثم يورد أجوبة متهاوية عليها، فيقرر مذاهبهم بأتم عبارة، وإذا جاء إلى الرد اكتفى بالإشارة[33].

المطلب الرابع: تحقيق المنقول عن البيضاوي

ذهب البيضاوي في كتابه منهاج الوصول إلى جواز التعليل بالحكمة[34]، لكن يبدو أنه رجع عن هذا القول، حيث صرح باشتراط الانضباط والظهور في كتابه الآخر مرصاد الأفهام، حيث قال في سياق كلامه عن شروط العلة: "الثاني: أن تكون وصفا ضابطا للحكمة كالسفر للقصر، لا حكمة مجردة لا ضبط لها، كالمشقة؛ لخفائها وعدم انضباطها، فإن أمكن اعتبارها لظهورها وضبطها جاز على الأصح"[35]، وهو متأخر في التصنيف عن كتاب المنهاج الذي هو عبارة عن تلخيص لكتاب الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (ت: 653هـ) الذي تابع الرازي هو كذلك[36] لأن كتابه مجرد اختصار لكتاب المحصول، وعليه فيمكن أن يقال: إن الذي في المنهاج هو حكاية كلام الرازي، بخلاف كتاب المرصاد الذي يمثل المواقف الأصولية الحقيقية للبيضاوي، ذلك أنه كان فيه أكثر توسعا وتدقيقا ونضجا، وقد ساق محققه أدلة كثيرة على تأخر كتاب المرصاد عن المنهاج أُورِدها مختصرة فيما يأتي[37]:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1 – أن البيضاوي في أواخر كتبه كـ(أنوار التنزيل) و(منتهى المنى) اقتصر في الإحالة على كتاب (المرصاد) دون (المنهاج) بخلاف بعض الكتب القديمة التي أحال فيها على المنهاج مع وجود عين المسألة التي عزا إليها مستوفاة في (المرصاد).

2 – لم يُحل في كتاب (المنهاج) على (المرصاد)، ولا يقال بأن العكس كذلك لم يحصل، لأن (المنهاج) كتاب مختصر بخلاف (المرصاد) فهو كتاب كبير.

3 – أن (المنهاج) هو تلخيص لكتاب (الحاصل) للأرموي، والغالب أن يقوم بعض العلماء في أول حياتهم باختصار الكتب للتمكن منها، ثم إذا استوى على سوقه كتب شيئا موسعا، وهذا ما وقع لكل من الجويني والغزالي قبله.

4 – البيضاوي في (المنهاج) كثيرا ما يُتابع ولا يحرر، بخلاف (المرصاد) الذي يحاكم فيه الآراء ويناقش الأدلة ويعترض ويستشكل ويجيب، مما يفيد اكتمال مكنته العلمية، وقد وجدت مسائل خالف فيها الرازي مصرحا باسمه وموردا لدليله ثم نقضه، في حين لم يزد في (المنهاج) على تقرير رأي الرازي.

5 – البيضاوي في (المرصاد) أدق في تحرير الأقوال من (المنهاج) وأضبط في عرض المذاهب، ولهذا أمثلة.

6 – البيضاوي في (المنهاج) يكاد يعرض الاستدلالات كما هي في الحاصل أو المحصول وأحيانا يختصرها، بينما هو في (المرصاد) يستوفي الاستدلالات ويتفنن في عرض الأدلة وحكايتها بطريقة أوضح وأدق.

فهذه القرائن وغيرها مما يدعم القول بأن مذهب البيضاوي الذي استقر عليه في هذه المسألة هو اشتراط الظهور والانضباط للحكمة حتى يمكن التعليل والإلحاق بها.

المطلب الخامس: وقفة مقاصدية في مسألة التعليل بالحكمة

إن القول بمنع التعليل بالحكمة هو الأجرى مع مقاصد الشريعة، وبيان ذلك أن الحكمة لما كان يغلب عليها الخفاء والاضطراب منع العلماء من التعليل بها، وقد اشترطوا حتى يعدى الحكم بها وينتفي بفقدها أن تكون ظاهرة منضبطة[38]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا عدّ بعض الأصوليين عدم الانضباط من قوادح العلة[39]، وبيان ذلك أن الحكمة قد تتخلف ويبقى الحكم كقصر الصلاة والفطر للصائم في السفر، فالحكم في هذا المثال لا يصح إناطته بالحكمة التي هي المشقة لعدم انضباطها، ذلك أنه قد ترتفع المشقة ويبقى الحكم كما في سفر الملك المرفه، أو في من قطع مسافة سفر في وقت قصير، وفي المقابل قد توجد الحكمة ويتخلف الحكم كأصحاب الصنعات الشاقة في الحضر، فقد تكون الحكمة التي هي المشقة فيهم أظهر ومع ذلك لا يشرع لهم قصر الصلاة ولا الفطر في رمضان، فلما كان الأمر كذلك وجدنا الشرع لم يعلق الحكم بالحكمة وإنما أقام السبب الذي يكون مظنة لها مكانها ليكون الحكم منوطا به وذلك لوجود الانضباط فيه[40]، يقول الشاطبي: "إن الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة لها خاصة"[41].

إن تقرير علمائنا لهذه القيود والتأصيلات ليس نابعا عن تحكّم بلا محكم، أو تخرّص بلا مقوم، بل قرروا ذلك استحضارا منهم لمقصد جليل من مقاصد الشرع الثابت بالاستقراء، يقول تاج الدين السبكي: "فإننا نعلم بالاستقراء من محاسن الشريعة ردَّ الناس فيما يضطرب ويختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال إلى المظان الواضحة التي يكشف غيبها ويجلي غيهبها، ردا لما يدع العامة تخبط عشواء، ونفيا للحرج والضراء"[42].

نعم هذا هو المقصد الجليل، رفع الحرج والتيسير على المكلفين، ولا يخفى ما في إغفال هذا المقصد من المشقة والاضطراب الذي تُنزه عن مثله الشريعة الإسلامية السمحة، يقول ابن عاشور: "ولأجل هذا نجدهم في تعليل القياس يوجهون أنظارهم إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، مع أنهم يصرحون بأن تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمى بالحكمة أو المصلحة أو درء المفسدة، ولقد تنزهت الشريعة عن أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط، فإن من صفات حكم الجاهلية الذي حذر الله منه بقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [البقرة: 231] عدمَ الانضباط"[43].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن أن أسجل أهم النتائج المستخلصة من أبرز محطات البحث كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا بد من تحرير محل النزاع في مسألة التعليل بالحكمة، وأن المقصود بالتعليل الذي يبحثه الأصوليون في باب القياس من بيان الأوصاف التي يصح تعليق الحكم بها للتعدية والإلحاق، وليس المقصود ما يذكره المقاصديون من تلمس الحكم التي هي بمعنى المقاصد الجزئية، فهذا شيء لا خلاف فيه إلا شذوذا من أهل الظاهر لا يُلتفت إليه.
- إدراج ابن الحاجب والشاطبي في لائحة القائلين بجواز التعليل بالحكمة غير صحيح لمخالفته لصريح كلامهما في هذا الباب.
- نسبة الجواز إلى الغزالي غير دقيقة، لأن الغزالي ناقش مسألة التعليل بالحكمة في الأسباب، وأجازها هناك، أما التعليل بالحكمة مجردة فشيء آخر لم يتعرض له، وإنما بحثه الأصوليون الذين جاؤوا بعده.
- الفرضية التي وصلت إليها أن الطفرة في هذه المسألة وقعت من الرازي الذي استل المسألة عن سياقها الذي أورده من خلاله الغزالي، ثم تابعه على ذلك البيضاوي.
- يُعد الرازي أقدم من وقفت عليه ممن صرح بجواز التعليل بالحكمة، لكن بعد الدراسة تبين أن القول الأخير الذي استقر عليه بعد نضجه العلمي هو القول بالمنع.
- البيضاوي ممن صرح بجواز التعليل بالحكمة في المنهاج متابعا لقول الرازي في المحصول، لكنه بعد اكتمال آلته العلمية ورسوخه في العلم انتصر للقول باشتراط الظهور والانضباط حتى يصح التعليل بها، ومذهب العالم هو ما استقر عليه آخرا كما لا يخفى.
- إن النظر المقاصدي مما يؤيد القول باشتراط الظهور والانضباط للتعليل بالحكمة، أما الحكمة الخالية من ذلك فلا يتمشى التعليل بها مع القواعد المقاصدية.

التوصيات:

من التوصيات التي أوصي بها الباحثين في مجال الأصول والمقاصد:

- تحقيق الخلاف والتأكد من صحة العزو في المسائل الأصولية الأخرى - خاصة التي تكتسي أهمية بالغة في الدرس الأصولي أو المقاصدي- وعدم التسليم بما هو موجود في الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الرجوع إلى الكتب الأصولية الأولى والاعتناء بها لفهم المسائل على وجهها السليم، وهذا أولى من الرجوع إلى المختصرات التي وُضعت عليها أو شروح هذه المختصرات.
- الاستعانة بالمقاصد عند الترجيح أو التحقيق في المسائل الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل (665هـ)، الذيل على الروضتين، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
2. ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (664هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
3. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1430هـ.
4. ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد (874ه)، تيسر الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ت: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ.
5. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (852هـ)، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ.
6. ابن عاشور محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر، 1425هـ.
7. ابن عبد الشكور محب الله البهاري (1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محموج محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
8. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، دط، 1399هـ.
9. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. الأبناسي برهان الدين إبراهيم بن موسى (802هـ)، الفوائد شرح الزوائد، ت: عبد العزيز العويد، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1432هـ.
11. الأرموي تاج الدين محمد بن الحسين (653ه)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ت: عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، دط، 1994م
12. الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
13. الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ.
14. الأصفهاني شمس الدين محمود عبد الرحمن (749هـ)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ.
15. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ.
16. الآمدي سيف الدين علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ.
17. أمير بادشاه محمد أمين (972هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، 1351هـ.
18. الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (756هـ)، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: علي بن عبد الرحمان بسام، دار عباد الرحمان، القاهرة، ط1، 1437هـ.
19. البدخشي محمد بن الحسن (922هـ)، منهاج العقول مناهج العقول شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، ط1، دت.
20. البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (685هـ)، مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، ت: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء، الكويت، ط1، 1436هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

21. البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ.
22. الرازي فخر الدين محمد بن عمر (606هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ.
23. الرازي فخر الدين محمد بن عمر (606هـ)، المعالم في علم أصول الفقه، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ط1، 1414هـ.
24. الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى (773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ.
25. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ.
26. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، ط3، 1419هـ/ طبعة أخرى: ت: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
27. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعادل أحمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ.
28. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
29. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ.
30. الشريف التلمساني محمد بن أحمد (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط3، 1434هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. الشنقيطي محمد الأمين (1393هـ)، آداب البحث والمناظرة، ت: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ.
32. الشنقيطي محمد الأمين (1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ.
33. الشوكاني محمد بن علي (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط4، 1432هـ.
34. الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي (716هـ)، الإكسير في علم التفسير، ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب القاهرة، دط، دت.
35. الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ.
36. عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة، ط1، 1408هـ.
37. العبادي أحمد بن قاسم (994هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1433هـ.
38. عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430هـ.
39. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
40. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشَبه والمُخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ، ص603-616.
41. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط جديدة، 1424هـ.
42. المرداوي علاء الدين علي بن سليمان (885ه)، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ.
43. المطيعي محمد بخيت (1354هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، دت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

[1] انظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، ج2، ص91.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص140.

[3] انظر: العبادي أحمد بن قاسم (994هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1433هـ، ج4، ص60.

[4] انظر: الرازي فخر الدين محمد بن عمر (606هـ)، المحصول في أصول الفقه، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، ج5، ص287.

[5] الأصفهاني شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة، ط1، 1406هـ، ج3، ص27.

[6] الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي (716هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ، ج3، ص386.

[7] انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، المستصفى من علم الأصول، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ، ج2، ص349/ القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط جديدة، 1424هـ، ص316.

[8] انظر: عبد الحكيم السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430هـ، ص105.

[9] انظر: المطيعي محمد بخيت (1354هـ)، سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، دط، دت، ج4، ص260-262.

[10] انظر: السعدي، مباحث العلة (مرجع سابق)، ص107-117.

[11] انظر: الرازي، المحصول، (مرجع سابق)، ج5، ص287.

[12] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج2، ص53/ الشوكاني محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن علي (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ط4، 1432هـ، ص687-688.

[13] انظر: البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429هـ، ص217.

[14] انظر: الأصفهاني شمس الدين محمود عبد الرحمن (749هـ)، شرح المنهاج لليضاوي في علم الأصول، ت: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1420هـ، ج2، ص731/ السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، ج3، ص140/ الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ص349/ ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد (874ه)، تيسر الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ت: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1، 1423هـ، ج6، ص33/ البدخشي محمد بن الحسن (922هـ)، منهاج العقول مناهج العقول شرح منهاج الوصول، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، ط1، دت، ج3، ص105.

[15] الإسنوي نهاية السول، (مرجع سابق)، ص349.

[16] انظر: الآمدي سيف الدين علي بن محمد (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ، ج3، ص255/ ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1430هـ، ج4، ص47

[17] انظر: الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ج3، ص255/ الأصفهاني، بيان المختصر، (مرجع سابق)، ج3، ص27/ السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي معوض وعادل أحمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ، ج4، ص178/ ابن عبد الشكور محب الله البهاري (1119هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ت: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، ج2، ص324

[18] انظر: ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو (664هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص169

[19] انظر: عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة، ط1، 1408هـ، ص397-403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[20] انظر: السعدي، مباحث العلة (مرجع سابق)، ص112.

[21] انظر: الغزالي، المستصفى، (مرجع سابق)، ج2، ص348/ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشَبه والمُخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1390هـ، ص603-616.

[22] انظر: الغزالي، المستصفى، (مرجع سابق)، ج2، ص352.

[23] الغزالي، شفاء الغليل، (مرجع سابق)، ص615-616. (بتصرف يسير)

[24] انظر: الغزالي، المستصفى، (مرجع سابق)، ج2، ص367.

[25] الغزالي، شفاء الغليل، (مرجع سابق)، ص168.

[26] انظر: الرازي، المحصول، (مرجع سابق)، ج5، ص287.

[27] لعل مما يؤيد وقوع الاضطراب للرازي أنه بعد عرضه لمسألة التعليل بالحكمة أردفها بمسألة تكلم فيها عن اعتراض وُجه للمعللين بالحكمة مفاده أن الحكمة مجهولة القدر -وهو اعتراض قوي- فنقل جوابا عنه ثم ضعّفه وقرّر ما يفهم منه نقيض ما حرره في المسألة السابقة، وكذلك من الأمور التي وقعت له أنه لما أتى إلى قادح النقض في باب قوادح العلة اعتبره قادحا مطلقا، وطرْدُ ظاهر مذهبه يقتضي عدم قدحه، انظر: الرازي، المحصول، (المرجع نفسه)، ج5، ص237 وص294.

[28] الرازي فخر الدين محمد بن عمر (606ه)، المعالم في علم أصول الفقه، ت: عادل أحمد وعلي محمد معوض، دار عالم المعرفة، القاهرة، ط1، 1414هـ، ص169.

[29] الرازي، المعالم، (المرجع نفسه)، ص170.

[30] انظر مقدمة المحقق لكتاب: الرازي، المحصول، (مرجع سابق)، ج1، ص48.

[31] أفادني أحد المحكمين لهذا المقال جزاه الله خيرا بنقل عن الزركشي يؤيد هذا الكلام، فقد قال الزركشي في سياق تقريره لإحدى مسائل التخصيص بعد أن ذكر اختياره في المحصول ما نصه: "لكنه اختار في المعالم المنع، وأطنب في نصرته، وهذا الكتاب موضوعٌ لاختياراته، بخلاف المحصول، فإنه موضوع لنقل المذاهب وتحرير الأدلة" الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ، ج3، ص370.

[32] انظر: الرازي، المعالم، (مرجع سابق)، ص136.

[33] انظر: أبو شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل (665هـ)، الذيل على الروضتين، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص105/ الطوفي سليمان بن عبد القوي (716هـ)، الإكسير في علم التفسير، ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاهرة، دط، دت، ص55/ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (852هـ)، لسان الميزان، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ، ج6، ص319ا

[34] انظر: البيضاوي، منهاج الوصول، (مرجع سابق)، ص217.

[35] البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر (685ه)، مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، ت: حسن بن عبد الرحمن الحسين، دار الضياء، الكويت، ط1، 1436هـ، ج3، ص1158، وانظر: ج3، ص1286

[36] انظر: الأرموي تاج الدين محمد بن الحسين (653ه)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، ت: عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي، دط، 1994م، ج2، ص930.

[37] انظر: البيضاوي، مرصاد الأفهام، (مرجع سابق)، ج1، ص168-173

[38] انظر: الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ج3، ص254/ الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (756هـ)، شرح مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: علي بن عبد الرحمان بسام، ط1، دار عباد الرحمان، القاهرة، 1437هـ، ج2، ص756/ الشريف التلمساني محمد بن أحمد (771هـ)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، دار العواصم، الجزائر، ط3، 1434هـ، ص744 / الرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى (773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ت: الهادي شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ، ج4، ص28/ المرداوي علاء الدين علي بن سليمان (885هـ)، التحبير شرح التحرير، ت: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421هـ، ج7، ص3194.

[39] انظر: الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ج4، ص107/ الزركشي بدر الدين (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ت: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، مصر، ط3، 1419هـ، ج3، ص365/ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (مرجع سابق)، ج4، ص280-281/أمير بادشاه محمد أمين (972هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، 1351هـ، ج4، ص137/ الشوكاني، إرشاد الفحول، (مرجع سابق)، ص760-761.

[40] تكلم الأصوليون عن هذه القضية في موطنين، فبعضهم يذكر ذلك عند كلامه عن التعليل بالحكمة وبعضهم يذكرها عند ذكر قادح الكسر انظر: الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ج3، ص288/ الأبناسي برهان الدين إبراهيم بن موسى (802هـ)، الفوائد شرح الزوائد، ت: عبد العزيز العويد، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1432هـ، ج2، ص1009-1010/ أمير بادشاه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تيسير التحرير، (مرجع سابق)، ج4، ص21/ الشنقيطي محمد الأمين (1393هـ)، نثر الورود شرح مراقي السعود، ت: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ، ج2، ص434-435/ الشنقيطي محمد الأمين (1393هـ)، آداب البحث والمناظرة، ت: سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط3، 1433هـ، ص306-309/ السعدي، مباحث العلة، ص111، وص592.

[41] الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (790هـ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ، ج1، ص399، وص485، وانظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ت: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1422هـ، ج2، ص789.

[42] السبكي، الإبهاج ، (مرجع سابق)، ج3، ص141. وانظر: الآمدي، الإحكام، (مرجع سابق)، ج3، ص255.

[43] ابن عاشور محمد الطاهر (1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر، ط1، 1425هـ، ص344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com